



الإشاري: ش.م. 975/23/.....

التاريخ:

الموافق: 2018/03/07م

السادة / رئيس وأعضاء اللجنة

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (95) لسنة 2018م والمؤرخ في (2018/3/6م) بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها بشأن إحالة الدراسة القانونية المُعنونه بـ(القواعد العامة للتحقيق الإداري الذي تجريه جهة الإدارة) الصادرة عن وحدة الدراسات والبحوث القانونية التابعة لإدارة الشؤون القانونية.

وذلك للفضل بالاستلام.... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص،،،

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

مدير إدارة الشؤون القانونية.

مستشار شؤون المجلس

ك: معقز نجية



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٩٥) لسنة 2018 م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بإطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس سنة 2011م) وتعديلاته .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988 م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه .
- قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012 م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م) .
- قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم .
- قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م) .
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن ترفيع واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- وعلى قرارنا رقم (526 لسنة 2017م) بشأن استحداث وحدة الدراسات والبحوث القانونية .
- وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية رقم إشاري (B / 1/2 - 15025) المؤرخ في (26/12/2017م) بشأن إحالة الدراسة القانونية المعنونه بـ (القواعد العامة لتحقيق الإداري الذي تجريه جهة الإدارة) الصادرة عن وحدة الدراسات والبحوث القانونية التابعة لإدارة الشؤون القانونية .

➤ وعلى الرأي القانوني الصادر عن السيد/ المستشار مسعود ميلاد الكراتي

المؤرخ في (2018/01/08م) بالخصوص .

- وعلى ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل



ق ر ر

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الواردة أسماؤهم فيما يلي :-

ت	الإسم	الجهة	الصفة
1	عبد الرحيم السنوسي عقاب	مدير إدارة الاعلام والتوعية	رئيساً
2	خالد مفتاح أوريث	ممن إدارة الاعلام والتوعية	عضواً
3	ريم فرج الشكري	رئيس قسم الآراء القانونية والتحقيق الإداري بإدارة الشؤون القانونية	عضواً
4	الصادق خميس الفارسي	ممن إدارة الشؤون القانونية	عضواً
5	صباح عبد الوهاب الشبيخي	ممن إدارة الشؤون القانونية	عضواً

مادة (2)

- تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار انجاز المهام الآتية :-
1. صياغة مخطوط الدراسة وتنقيحها فنياً ولغوياً .
 2. طرح ومناقشة الملاحظات الواردة في الرأي القانوني الصادر عن السيد/ المستشار مسعود ميلاد الكراتي وأخذها بعين الاعتبار.
 3. إخراج المخطوط في شكل كتيب يحمل غلافه البيانات الآتية (اسم وشعار صندوق الضمان الاجتماعي - اسم الباحث صاحب الدراسة).

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 2018/03/06 م.

ك: صباح الشبيخي □ :المجريسي



الإشاري : ش م / 174/10

التاريخ :

الموافق : 2018/01/15 م

حياك اي جود
رنا دراد بعزائي
مهد

السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى الرأي المقدم من السيد / المستشار - مسعود ميلاد الكراتي بشأن البحث المتعلق بالقواعد العامة للتحقيق الإداري باعتباره باكورة الإنجازات لوحدة الدراسات والبحوث القانونية التابعة للإدارة القانونية.

عليه نجيل إليكم تأشيرة السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي والتي فحواها (تشكل لجنة لغرض صياغة مخطوط الدراسة وتنقيحه فنياً ولغويًا وإخراجه في شكل كتيب يحمل على غلافه العنوان واسم الباحث صاحب الدراسة ويظهر عليه اسم وشعار الصندوق وتكون اللجنة كما يلي : عبدالرحيم السنوسي عقاب - خالد أوريث ريم الشكري - صباح الشخي - الصديق الفارسي - ولجنة استشارة والاستئناس برأي من تراه مناسباً).

تفضاوا بالاستلام ،،،
و السلام عليكم ،،،

كلمة

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مـلـسـف شـؤون المجلس
ح: البيجو ٢٢٢٢ أمان المشاي



بسم الله الرحمن الرحيم
مفتياً ولعولياً ورافراًه فمحل كسب يحمل على خلافه
العنوان واسم الباحث صاحب الدراسة و يظهر عليه اسم
مستشار الشؤون و تلو الأمانة كتاب
عبد الرحمن السوي كتاب
فاله أورثيا
محم الشكر
صباح الشفي
السيد الفارس

السيد المحترم / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
والجتماعي الأستاذة والاساتذة برأيه من راء
بعد النتيجة ...

بالإشارة إلى كتاب السيد / مدير مكتبة بـش (رؤوس المجالس)
رقم (7292) المؤرخ في (2017/12/28م) بشأن البحث المتعلق بالقواعد العامة للتحقيق الإداري باعتبارها
باكورة الإنجازات لوحدة الدراسات والبحوث القانونية التابعة للإدارة القانونية .
وبناء على تعليماتكم بشأن أبداء الرأي بخصوص إمكانية تعميمها على أقسام الشؤون القانونية بالفروع
وبناء عليه نفيديكم بالاتي :-

بعد الاطلاع على البحث من حيث الخطة التي اتبعتها والاسانيد القانونية والمباني القضائية
التي ارتكز عليها اذ يتضح جليا ان الباحث قد قام ببذل جهد متميز مما اعطي احاطة كاملة لموضوع
البحث ولا تنحصر فائدته على المختصين فقط بل أن أسلوب البحث يفيد رجل الإدارة وتوسيع مدارك كافة
العاملين وقد خلصنا إلى هذه النتيجة للأسباب التالية :-

أولاً:- أن البحث قد بين بشكل تفصيلي الطبيعة القانونية للتحقيق الإداري والإجراءات المتعلقة به
وكذلك طبيعة المخالفة الإدارية والجزاءات التأديبية طبقا لما استقر عليه في التشريعات النفاذة واحكام القضاء
والمبادئ التي ارسنها المحكمة العليا كما تضمن شرحاً مفصلاً ومقارن بين النصوص الواردة
في المسائل الجنائية وتلك الواردة في تشريعات العمل والفوارق بينها فقهاً وقضاء .

ثانياً:- يتضح جلياً أن الباحث قد ضمن أبواب البحث الاسانيد القانونية الواردة في كافة التشريعات ذات
العلاقة انطلاقاً من القانون العام وهو قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م
وكذلك التشريعات الخاصة ذات العلاقة مما شكل احاطة تشريعية شاملة لموضوع البحث مما يمكن المتلقي
اعتباره منهاجاً للعمل يكفيه عناء البحث والاستفضاء في التشريعات المختلفة .

ثالثاً:- أن تضمن البحث احكام ومبادئ المحكمة العليا وبعض المبادئ الصادرة من محاكم عربية
ذات علاقة بالموضوع كان لها الأثر الكبير في اثرائه والرفع من قيمته كجهد متميز اذ أن من المستقر
ان القضاء الإداري في ليبيا قضاء منشئ وليس كاشف وبهذه المكنه له إرساء مبادئ قانونية ملزمه للكافة
في حال خلو التشريعات من نصوص قانونية تنظم مركز قانوني معين .

وعليه نخلص على أهمية الجهد وفائدته القصوى لأثراء للمكتبة القانونية بالصندوق ونشيد بالجهد المتميز للباحث

القانوني السيد الصديق الفارسي ويسرنا إضافة بعض الملاحظات التي قد تثري البحث **واهمها مايلي :-**

1- ضرورة أحاطه البحث بالأحكام الخاصة الواردة بالفصل الثاني من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل اذ ان العاملين يعقود قد وردت في شانهم نصوص قانونية خاصة تتعلق بالمخالفات والجزاءات وللإحاطة تراجع المادة (116) من القانون .

2- نأمل أن يشمل البحث احاطة بموانع المسؤولية القانونية التي قد يستفيد منها الموظف في حالات خاصة وللإحاطة بذلك تراجع المادة (155) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

3- نخالف السيد الباحث القانوني في الراي القائل بجواز مساءله الموظف قبل تعيينه اذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة أو تزوير مستندات .

ونرى ان المتقدم للتعيين أو للامتحان لا يكتسب صفة الموظف إلا بعد توافر كافة شروط التعيين وصدور قرار من الجهة المختصة تقضي بذلك وبالتالي نرى انه لا توجد مكنه قانونية لمساءلته والاستناد إلى المواد (71 , 72 , 73) نرى أنه جاء في غير محله اذ انها تتعلق بالمخالفات التي أنه جاء يرتكبها المتقدم للامتحان والجزاءات التي توقع عليه وعليه يجب التفريق بين حالتين :-

أولاً:- اذ كان المتقدم الشغل الوظيفة أو الامتحان غير معين بالجهة الإدارية وقام بارتكاب مخالفة ثابتة يجوز لهذه الغاء الامتحان ويعتبر فاقدا لشرط التعيين مع حق الجهة في احالته للسلطات القضائية اذا قام بفعل معاقب عليه جنائياً.

ثانياً:- اذا كان المتقدم للامتحان موظفاً معيناً بالجهة الإدارية وقام بفعل محظور جاز بالإضافة الى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (73) من القانون احالته للتحقيق والمساءلة الإدارية هذه الملاحظات نضعها تحت تصرف السيد الباحث للاطلاع وله الاختصاص .

وأخيراً نوصى بأهمية البحث وضرورة تعميمه على كافة الأقسام القانونية بالفروع للأهمية .

والسلام عليكم ،،،

مستشار
مسعود ميلاد الكراتي

8

1
2018



التاريخ: 08/ربيع الثاني/1439

الإشاري: 15025-1/2/B
الرأي من الدراسة وكتابة
تصميم من أمام الحكومة التونسية بالبريد

الموافق: 2017/12/26

12:48:43 pm

السيد المحترم / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
بعد التحية،،،،

بالإشارة إلى قراركم رقم (526) والمؤرخ في (2017/11/22م) بشأن استحداث وحدة الدراسات والبحوث القانونية التابعة لإدارة الشؤون القانونية.

لذلك نُحيل إلى سيادتكم أولى الدراسات القانونية الصادرة عن هذه الوحدة بعنوان (القواعد العامة للتحقيق الإداري الذي تجريه جهة الإدارة) مقدمة من المستشار القانوني / الصديق خميس الفارسي العضو القانوني بالإدارة.

وبعد الاطلاع والدراسة للمرجع القانوني بشكل مستفيض تبين لنا القيمة القانونية لهذا العمل الاستثنائي من حيث توحيد إجراءات التحقيق الإداري على مستوى الأقسام القانونية بالفروع واللجان المشكّلة في هذا المضمار، فضلاً على ضمان صحة وسلامة إجراءات التحقيق الإداري.

أملين من شخصكم الكريمة الاطلاع عليها وكتابة مقدمة الدراسة وفي حالة موافقتكم عليها واعتمادها نود القيام بالآتي:

- 1- وضع المرجع في شكل مطبوع كدليل للإجراءات التحقيقية الإدارية.
- 2- التعميم على كافة أقسام الشؤون القانونية بالفروع واللجان المشكّلة بالخصوص كمنهج لإجراءات التحقيق الإداري طبقاً للقواعد والضوابط القانونية التي يحتوي عليها المرجع لضمان صحة وسلامة إجراءات التحقيق وبشكل موحد على كافة الأقسام القانونية واللجان المشكّلة.
- 3- إحالته إلى المركز الليبي للاستشارات والتنمية البشرية للاستفادة منه في الدورات التدريبية بخصوص التحقيق الإداري.

4. يتم الاستعانة بها في إعداد دليل الإجراءات التأديبية.

ولكم الأمر فيما ترونه مناسب
والسلام عليكم،،

عبد السلام الغماري شبيب
مدير إدارة الشؤون القانونية



صندوق الضمان الاجتماعي
مكتب الشؤون الإدارية
وزارة الشؤون
رقم الملف: 2598
رقم التسجيل: 12.26
التاريخ: 2017/12/26
التوقيع: [Signature]
مدير إدارة الدراسات والتحقيقات
- مدير إدارة الجودة والتفتيش وتقييم الأداء
- مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات
- القانونية للمحافظة
ك: ريم الشكري
الفرجاني

